

Distr.  
GENERAL

A/48/817  
23 December 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في السلفادور

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد محبوب كبير (بنغلاديش)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٢، المعقدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند المعنون: "تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في السلفادور"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وفي الجلسات ٤٤ و ٤٦، المعقدتين في ١٩ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، نظرت اللجنة الخامسة في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في السلفادور (A/C.5/48/40)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/48/774). وترد البيانات واللاحظات التي أدلّ بها في غضون نظر الجلسة في هذا البند في المحاضرين الموجزين ذوي الصلة A/C.5/48/SR.44 (46).

ثانيا - النظر في مشروع المقرر A/C.5/48/L.20

٣ - في الجلسة ٤٦، المعقدة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل اليابان مشروع مقرر عنوانه "تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في السلفادور" (A/C.5/48/L.20).

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/48/L.20 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥).

### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٥ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

#### **تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في السلفادور**

إن الجمعية العامة، وفقا للإطار المحدد في قرارها ٢٣ المؤرخ ٢٢٧/٤٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سبع عشرة عملية لحفظ السلام<sup>(١)</sup> وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٢)</sup>، وإذ تواافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية:

(أ) تقرر، بصفة استثنائية، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٨٢٣٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيـه ٨ ملايين من الدولارات) لبعثة مراقبين للأمم المتحدة في السلفادور للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

(ب) تقرر أيضا، كترتيب مؤقت، أن يقسم في هذه المرحلة مبلغ إجمالي قدره ٣٨٢٥٠٠ من الدولارات (صافيـه ٨٨٠٠٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتشكيل المجموعات المبين في الفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، والمعدل بموجب قرارات الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٣/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنتصـة المقـرـرـة لـلـسـنـوـات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو الوارد في قرار الجمعية ٢٢١/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمقررـين ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨--- المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛\*

(ج) تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصـمـ منـ المـبـلـغـ المـقـسـمـ فيـماـ بيـنـ الدـوـلـ الأـعـضـاءـ، عـلـىـ حـسـبـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الفـقـرـةـ (بـ)ـ أـعـلاـهـ، حـصـةـ كلـ منهاـ فيـ صـنـدـوقـ مـعـادـلـةـ الضـرـائـبـ منـ الإـيـرـادـاتـ الآـتـيـةـ منـ الـاقـطـاعـاتـ الإـلـزـامـيـةـ منـ مـرـتـبـاتـ الموـظـفـينـ وـالمـقـدـرـةـ بـمـبـلـغـ ٣٠٠ـ ٥٠٢ـ دـولـارـ لـلـفـتـرـةـ منـ ١ـ كانـونـ الـأـوـلـ/ـ دـيـسـمـبـرـ ١ـ٩ـ٩ـ٣ـ إـلـىـ ٢ـ٨ـ شـبـاطـ/ـ فـبـرـايـرـ ١ـ٩ـ٩ـ٤ـ؛

(د) تقرر، نظرا لأن مدة الإذن بالدخول في الالتزام ستنقضي في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن تعطي الأولوية لتقدير تكاليف هذه العملية عند نظر الجمعية العامة في ميزانيات حفظ السلام.

\* انظر A/48/807/Add.1، الفقرة ٧.

(١) .A/C.5/48/40

(٢) .A/48/778 و A/48/774